

الوقف والتنمية المستدامة: دراسة تحليلية

أ. ميمون جمال الدين

جامعة المسيلة

mimoun_avocat@yahoo.com

Résumé	ملخص
Le développement durable vise à améliorer sa part de la vie sociale, économique et technique, ce qui est cohérent avec les objectifs du waqf, qui sont des valeurs communes de solidarité sociale et de contribuer à l'économie par l'investissement de waqf.	تهدف التنمية المستدامة للرفي بالحياة البشرية في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وهو ما يحققه الوقف الذي يعمل على تلبية احتياجات تتسم بالبعد الاجتماعي والاقتصادي فبالإضافة إلى البعد الروحي- إذ هو قربة إلى الله تعالى- يشيع الوقف قيم التكافل الاجتماعي، ويساهم في التنمية الاقتصادية من خلال استثمار الوقف.
Mots clé: waqf, développement durable, investissement, développement économique	الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية المستدامة، الاستثمار، التنمية الاقتصادية

مقدمة

لقد عرف المجتمع الإسلامي الأول نظام الوقف وتوسع من المجال الديني إلى المجال الاجتماعي، وقد أدرك المسلمون أهمية الوقف التنموية فهو مؤسسة اقتصادية طويلة الأمد. إن تخلف الحضارة الإسلامية قد مس الأوقاف أيضا مما أدى إلى إهمال الأملاك الوقفية والتعدي عليها ونهبها في كثير من الأحيان، ليأتي الاستعمار على ما تبقى منها. من جهة أخرى توصلت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون "بمستقبلنا المشترك" إلى نتيجة مفادها " أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة أو لبضع سنين قليلة، بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد"، والتنمية المستدامة حسب تعريف وضعته هذه اللجنة سنة 1987 تعمل على "تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة".

إن ظهور البعد التنموي والاستثماري للوقف من خلال قانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 90-10

الإشكالية

مما سبق يجعلنا نتساءل عن ما مدى تكريس نظام الوقف للتنمية المستدامة؟

محاور البحث

للإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق إلى مجموعة محاور خصص المحور الأول لدراسة مفهوم مؤسسة الوقف، وذلك بالتركيز على دور الوقف المباشر أولا، ثم دور الوقف الاستثماري ثانيا. في حين خصص المحور الثاني لتحليل أبعاد الوقف والتنمية المستدامة، وتم التركيز فيه على المضمون التنموي للوقف أولا، ثم الحرية والتأبيد ثانيا، ثم النمو المستدام للوقف ثالثا. كما خصص المحور الثالث لدور مؤسسة الوقف أما المحور الرابع فتم فيه معالجة الوقف والتنمية المستدامة.

1- مفهوم مؤسسة الوقف

إن الوقف في الحياة المعاصرة يشهد انكماشاً واسعاً وجهلاً كبيراً بأحكامه الفقهية بالرغم من أنه ظاهرة نشأت منذ البدء بنصح وإرشاد مبشرين من النبي محمد صلى الله عليه وسلم القائل "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم.

من جهة أخرى تعد التنمية المستدامة مفهوم غربي حديث النشأة تتسابق الدول في تحقيقها.

أولاً: تعريف مؤسسة الوقف

- الوقف في اللغة: معناه الحبس والمنع⁽¹⁾.
- أما في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية اختلافاً بيناً في تعريف الوقف باختلاف مذاهبهم لذلك نختار تعريف الشيخ محمد أبو زهرة حيث عرف الوقف بأنه "قطع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها وصرف الانتفاع لجهة الخير"⁽²⁾.
- الوقف في الاصطلاح القانوني الجزائري: تناول المشرع الجزائري تعريف الوقف في عدة قوانين* عرفته المادة 213 من قانون 11-84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم على أنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".
- *أما قانون الأوقاف فقد عرف الوقف في مادته الثالثة بقوله "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".
- **تعريف مؤسسة الوقف:** هي مؤسسة مجتمعية تنتمي للقطاع الخيري غير الهادف للربح أساساً، فالأوقاف هي البنية التحتية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، لا هي تتخبط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة الذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد.⁽³⁾

ثانياً: مميزات مؤسسة الوقف

- تتميز مؤسسة الوقف بعدة مميزات تفرقها عن غيرها من المؤسسات
- أ: مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية
- إن فكرة الوقف تقوم على أساس مبادرات مجتمعية لإيجاد بنية تحتية لأعمال البر تشمل مجالات التعليم والرعاية الصحية ونشر الثقافة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية فقد مول الوقف لقرون متلاحقة أنشطة اجتماعية حتى عدت الأنشطة والخدمات الاجتماعية المجال الحيوي لعمل المؤسسة الوقفية، كما أن أساس الوقف الحصول على الأجر والثواب من خلال عمل الخير وتقديم المساعدة للآخرين إضافة إلى التطوع وهو التزام حر من قبل الأفراد والمجموعات والمنظمات بتنفيذ أنشطة مختلفة.
- ب: مؤسسة الوقف مؤسسة ذات شخصية معنوية.
- إن لمؤسسة الوقف شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصيات الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف – المكلف بالإدارة -، فبمجرد نشوء الوقف ينفصل عن ذمة المالك وصار في حكم ملك الله، واكتسب الموقوف عليهم حق الانتفاع فقط دون ملكية الرقبة، وتولى إدارة وتسيير الوقف ناظر الوقف.⁽⁴⁾
- وقد منح المشرع الجزائري الوقف الشخصية الاعتبارية بمناسبة تعديل القانون المدني لسنة 2005 بموجب قانون 10-05 في المادة 49 بنصه "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - الشركات المدنية والتجارية- الجمعيات والمؤسسات وبهذا يعتبر الوقف: كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.
- إن أهم نتائج الشخصية الاعتبارية هي اكتساب الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة وحق التمثيل والتقاضى.

ج: مؤسسة الوقف مؤسسة لا تهدف للربح

بالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث، حيث دأب الاقتصاديون على تقسيم الاقتصاديات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسية تتمثل في القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي، ثم القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس، وأخيرا القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي البر والإحسان، فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث، لأنه في أصله عمل خيري يقوم على التطوع في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسييل الثمرة لا رغبة في تحصيل الربح بل رغبة في تحصيل الثواب.⁽⁵⁾

ثالثا: أنواع مؤسسات الوقف

تتنوع المؤسسات الوقفية بالنظر للغرض الذي أنشأت من أجله وبالنظر لاستعمال المال الموقوف .

***: من حيث نوع الغرض**

أ/ الوقف الذري: هو الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على الواقف نفسه أو شخص معين أو أشخاص معينين أو على ذريته وأولاده أو على أقاربه وذريتهم وأولادهم، حيث يكون نفعه خاصا منحصرا فيهم.
ب/ الوقف الخيري: وهو ما كان لأي من وجوه البر سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين أو فئات معينة كالطلاب أو كان على جهة من جهات النفع العام كالمساجد والمستشفيات ويعتبر هذا النوع من الوقف أكثر شمولاً من الوقف الأهلي لأن مجاله أكثر اتساعاً - المجالات الاجتماعية والعلمية والثقافية والاقتصادية -
ج/ الوقف المشترك: وهو ما كان بعضه خيرياً وبعضه ذرياً أو هو الوقف الذي يبدأ ذرياً وبانقطاع نسل الواقف يصير خيرياً.

**** : من حيث استعمال المال الموقوف**

من ناحية اقتصادية يمكن تقسيم المؤسسات الوقفية إلى مؤسسات وقفية مباشرة ومؤسسات وقفية استثمارية
أ/ الأوقاف المباشرة: وهي التي تستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم، فتعد بذلك رأسمال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات .
ب/ الأوقاف الاستثمارية: وهي ما يستعمل أصلها في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف، وتتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فيقصد منها إنتاج عائد صافي يتم صرفه على أغراض الوقف.⁽⁶⁾

2 - مفهوم التنمية المستدامة

حاول الفقهاء تعريف التنمية المستدامة كل حسب اختصاصه:

أولاً: البعد المادي الاقتصادي

رغبة من بعض المؤلفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب إلى التحديد، وضعوا تعريفاً ضيقاً لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة. ويؤكد هؤلاء المؤلفين على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فناؤها أو تدهورها، أو تؤدي إلى تناقص جدواها "المتجددة" بالنسبة للأجيال المقبلة. وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية مثل التربة والمياه الجوفية والكتلة البيولوجية.

وتركز بعض التعريفات الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، وذلك بالتركيز على "الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها".

كما انصبت تعريفات اقتصادية أخرى على الفكرة العريضة القائلة بأن "استخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل". تقف وراء هذا المفهوم "الفكرة القائلة بأن القرارات الحالية ينبغي ألا تضر

بإمكانيات المحافظة على مستويات المعيشة في المستقبل أو تحسينها. وهو ما يعني أن نظمنا الاقتصادية ينبغي أن تدار بحيث نعيش على أرباح مواردنا ونحتفظ بقاعدة الأصول المادية ونحسنها".

ثانياً: البعد الاجتماعي

يشكل الإنسان محور التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة حيث تتضمن تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي، وهناك اعتراف اليوم بهذه التنمية البشرية على اعتبار أنها حاسمة بالنسبة للتنمية الاقتصادية وبالنسبة للتنشيط المبكر للسكان. وحسب تعبير تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن "الرجال والنساء والأطفال ينبغي أن يكونوا محور الاهتمام - فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية". وتؤكد تعريفات التنمية المستدامة بصورة متزايدة على أن التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة، بحيث يشارك الناس ديمقراطياً في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وبيئياً.

والعنصر الهام الذي تشير إليه مختلف تعريفات التنمية المستدامة هو عنصر الإنصاف أو العدالة. فهناك نوعان من الإنصاف هما إنصاف الأجيال البشرية التي لم تولد بعد، وهي التي لا تؤخذ مصالحها في الاعتبار عند وضع التحليلات الاقتصادية ولا تراعي قوى السوق المتوحشة هذه المصالح. أما الإنصاف الثاني فيتعلق بمن يعيشون اليوم والذين لا يجدون فرصاً متساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو على "الخيرات" الاجتماعية والاقتصادية. فالعالم يعيش منذ أواسط عقد السبعينات تحت هيمنة مطلقة للرأسمال المالي العالمي الذي يكرس تفاوتاً صارخاً بين دول الجنوب ودول الشمال كما يكرس هذا التفاوت داخل نفس الدول. لذلك فإن التنمية المستدامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذين النوعين من الإنصاف. لكن تحقق هذين النوعين من الإنصاف لن يتأتى في ظل الهيمنة المطلقة للرأسمال المالي العالمي، وإنما يتحقق تحت ضغط قوى شعبية عمالية أممية يمكن من استعادة التوازن للعلاقات الاجتماعية الكونية.

ثالثاً: البعد التقني- البيئي

أفاض بعض المؤلفين في توسيع تعريف التنمية المستدامة لتشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية، وأشاروا إلى أن هناك حاجة إلى تكنولوجيا جديدة تكون أنظف وأكفأ وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية، حتى يتسنى الحد من التلوث، والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ، واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي.⁽⁷⁾

3- دور مؤسسة الوقف

من أهم منجزات مؤسسة الوقف انصراف منافعها إلى أعمال البر التي يرمي الواقفون تحقيقها، خاصة إنشاء وتمويل المؤسسات الخدمية وتقديم الخدمات العامة .

لقد قسم الفقهاء الأوقاف إلى مباشرة واستثمارية، كما سبق الإشارة إليه، لذلك فإن الدور الذي يؤديه الوقف يختلف بحسب هذا التقسيم.

أولاً: دور الوقف المباشر

إذا كان الوقف المباشر يقدم خدماته مباشرة للمستفيدين منه -الموقوف عليهم- فإن ذلك يؤدي إلى تنوع أغراض الوقف بتنوع الوقف ذاته، وهو المجال التقليدي للأوقاف والتي نعرضها كما يلي:

١: المساجد والمؤسسات التعليمية

احتلت المساجد الأوقاف الأساسية في التاريخ الإسلامي والحاضر، فقد احتضنت مؤسسة الوقف المسجد بناء وإنشاء وعمارة وإنفاقاً حيث وفرت المستخدمين والقائمين عليه من أئمة ووعاظ وعمال وأجرت لهم دخولا متفاوتة كما تكفلت بالإنفاق على العلماء وطلبة العلم، وكذلك توفير كل ما يحتاجه المسجد من مياه وشمع للإضاءة وفرش، الأمر الذي أدى إلى نشأة وتطور العديد من الصناعات كالسجاد والبخور والعطور والقناديل والورق والخشب والزجاج.

مولت أموال الوقف مؤسسات التعليم والدراسة من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية المتخصصة وما يرتبط بها من أغراض لخدمة طلاب العلم والعلماء من إطعام وإيواء ومنح دراسية ومرتببات للمدرسين إضافة إلى وقف الكتب والمكتبات واستنساخ الكتب.

ب: الرعاية الصحية والاجتماعية

أوقف الواقفون على إنشاء المستشفيات الكبيرة والمتخصصة وكذا المراكز الصحية لخدمة المناطق النائية، كما ساعدت الأوقاف على تطوير مهنة الطب والتمريض من خلال إنشاء وتمويل وتجهيز المستشفيات التعليمية المتخصصة إضافة إلى تشجيع علوم الصيدلة والكيمياء.

كما قام الوقف بدور الرعاية الاجتماعية في ميادين مختلفة شملت نواحي حياتية عديدة، وقد اتخذت المؤسسات الوقفية المهمة بالرعاية الاجتماعية عدة أشكال أهمها الملاجي، ولتحقيق التكافل الاجتماعي أنشأ الوقف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومولها فكانت مؤسسات لليتامى واللقطاء والعجزة والمقعدين، وأخرى لتحسين أحوال المساكين، ومؤسسات لرعاية الأمومة والطفولة كما شملت خدمات الأوقاف الاجتماعية تزويج الأيتام وتجهيز الأيتام وختان الأطفال الفقراء ورعاية المطلقات وفدية الأسرى ودفن الطلبة والعلماء والغرباء، وامتدت اهتمامات مؤسسة الوقف إلى أنشطة الترفيه الاجتماعي خاصة في الأعياد والمناسبات الدينية وحفلات الزواج للفقراء وختان الأطفال وما كان يتم في هذه المناسبات من التوسعة على الفقراء والمساكين.

ج: الأشغال العامة و أغراض الأمن والدفاع

اهتمت الأوقاف بشق القنوات والأحواض وبناء الجسور وتمهيد الطرق وإنشاء المنارات لهداية السفن وحفر الآبار وتسهيل مياه الشرب وإنارة الطرقات ليلاً .

احتلت التحصينات مكانة متميزة ضمن مصارف الوقف خاصة في أوقات الأزمات وتزايد المخاطر الأجنبية مما كان له أثر في قيام الصناعة الحربية، فقد كانت عائدات الأوقاف تخصص لتشييد القلاع والحصون والأبراج ورعاية الجند وصيانة المرافق الحربية وشراء الأسلحة وتعزيز جبهات القتال في الثغور والموانئ.⁽⁸⁾

ثانياً: دور الوقف الاستثماري

الاستثمار هو توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها الشخص لإيجاد رأسمال إنتاجي قادر على توليد المنافع والسلع التي ينتفع بخيراتها الأجيال القادمة، والاستثمار هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية. إن الوقف - بهذا المعنى - هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأييد يمنع بيعه واستهلاك قيمته ويمنع تعطيله عن الاستغلال وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. فالوقف إذن ليس استثمار في المستقبل فقط وإنما هو استثمار تراكمي، من أهم خصائصه أنه يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث يستدام الوقف السابق التي أنشأته الأجيال الماضية، وتنظم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر، واستثمار الوقف له عدة صور:

أ: عمارة الوقف

أولاً: تعريف عمارة الوقف

استعمل مصطلح العمارة عند السلف الصالح، من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من كانت لهم أرض فلم يعمرها ثلاث سنين فعمرها آخرون فهم أحق بها".

أما سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لنائبه على مصر: "ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج دون عمارة أخرج البلاد".⁽⁹⁾ ويمكن القول أن عمارة الوقف هي: مهمة تضمن استمرار قدرة الوقف على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه.⁽¹⁰⁾

وقد بيّن المشرع المقصود بعمارة الوقف بأنها: "صيانة الملك الوقفي وترميمه. - إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء. - استصلاح الأراضي الوقفية بغرس الفسيل وغيره" ⁽¹¹⁾

ثانياً: صور عمارة الوقف

ذكر المشرع الجزائري ثلاثة صور لعمارة الوقف هي:- صيانة الملك الوقفي وترميمه.- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.- استصلاح الأراضي الفلاحية الوقفية بغرس الفسيل وغيره.⁽¹²⁾

ب: تنمية الوقف و استغلاله

أولاً: المقصود بتنمية الوقف واستغلاله

* تعريف تنمية الوقف: ذكر المشرع الجزائري صور تنمية الوقف "يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال أساليب التوظيف."⁽¹³⁾ لذلك يمكن القول أن تنمية الوقف في القانون الجزائري هي: عملية تحويل الأموال الوقفية المجمعة إلى استثمارات منتجة.

* تعريف استغلال الوقف: اكتفى المشرع الجزائري بذكر صور استغلال الوقف، و بالنظر إلى هذه الصور واستنادا للعديد من مواد قانون الأوقاف سيما المواد " 2 ، 14 و 45" يمكن اعتماد التعريف الفقهي: "الاستغلال هو: استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه".

ثانياً: طرق تنمية الوقف

حدد المشرع طرق التنمية في القرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة الوقفية، ووصفها بأنها أساليب توظيف حديثة:

* القرض الحسن: هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوا قيمة القرض في أجل متفق عليه.
* الوديعة ذات المنافع الوقفية: هي الوديعة التي يسلمها صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة للسلطة المكلفة بالأوقاف على أن يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

* المضاربة الوقفية: هي العملية التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف⁽¹⁴⁾

ثالثاً: طرق استغلال الوقف:

لقد ربط المشرع بين نوع الملك الوقفي وطريقة استغلاله كالآتي:

* استغلال الأراضي الزراعية الوقفية والشجر: تستغل بأحد العقدين

- عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من الحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

- عقد المساقاة: و يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره⁽¹⁵⁾

* استغلال الأرض الموقوفة العاطلة: تستغل بنوعين من العقود

- عقد الحكر: هو عقد يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس أو لهما معا مدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستغل بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء والغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

- عقد المرصد: هو عقد يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار⁽¹⁶⁾.

* استغلال الأراضي غير الزراعية: يكون بطريقتين

- عقد المقاولة: هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر سواء كان الثمن حاضراً كلية أو مجزأ.

- عقد المقايضة: هو عقد يلتزم به كل من المتعاقدين استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض⁽¹⁷⁾.

* استغلال العقارات الوقفية المبنية: إن الوقف المعرض للخراب والاندثار يستغل بطريقة وحيدة هي:

- عقد الترميم: هو عقد يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً⁽¹⁸⁾.

4- الوقف والتنمية المستدامة

إن فقه الوقف وممارسته الممتدة في التاريخ تبين أن للوقف طبيعة مستدامة حيث يظهر جلياً أن الوقف نظام يكرس التنمية بمفهومها الشامل والمستدام والذي يقوم على أن البشر هم الثروة الحقيقية. سنتناول مرتكزات الطبيعة المستدامة للوقف كالتالي:

أولاً: المضمون التنموي للوقف

الوقف هو فكرة تنموية أساساً ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسة الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكماً مادياً في الأصول والمنافع الموقوفة.

كما أن الوقف ينطوي على تنمية اقتصادية بهدف زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، فالوقف يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه، كما يعبر الوقف اقتصادياً عن تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معاً.

كما أن عوائد الاستثمار الوقفي تشكل مصدراً لتمويل شبكة من المشروعات ذات النفع العام كالعليم والصحة مما تتولد عنه آثار اقتصادية واجتماعية تنعكس على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة وميزانيتها العامة وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع كما تنعكس على التنمية البشرية إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

ثانياً: الحرية والتأيد في الوقف

تعتبر الحرية والعمل الجماعي أحد الأدوار التي تتكفل بها مؤسسات العمل الخيري.

إن الوقف يحرر الفرد من حب وأثرة التملك، كما أن الحرية والاستقلالية في الوقف تتأسس على شخصية الوقف المعنوية من جهة واختصاص القضاء بسلطة مراقبته إضافة إلى ذمته المالية المستقلة اللازمة لإنشائه وضمان استمراريتها من جهة أخرى.

هذه الأسس التي يستند عليها النشاط الوقفي تتيح مساحة من حرية النشاط الجماعي باتجاه تحقيق التنمية المستدامة.

إن التأيد أو الاستمرارية صفة ملازمة للوقف فلا يجوز الوقف إلا مؤبداً عند أغلب الفقهاء لأن الغرض هو انتقال المال الموقوف عن التملك على وجه الدوام فهو صدقة جارية، والعبرة في الوقف هو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة خلال مدة الوقف وتأسيساً على هذا ينظر إلى الوقف على أنه وحدة مستدامة في نشاطها الخيري. إن شرط التأيد والاستمرارية في الوقف له انعكاس مباشر على صيغة الوقف ودوره في التنمية المستدامة فالوقف يجمع بين حبس الأصل الذي يسهم في النمو الاقتصادي وتسبيل المنفعة أي تقديم المنافع التي تخدم الإنسان والمجتمع.

ثالثاً: النمو المستدام للوقف

إن الوقف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء ثروة إنتاجية وتراكم لرأس المال فهو شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم، حيث يتضمن الوقف تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادات أو منفعة عامة أو تخصص لفئة محددة.

إن تنمية الوقف هي أصل شرعي ومقصد كلي ذلك أن حفظ المال هو إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أن الحفاظ على الأموال الوقفية وتنميتها مرتبط بعملية التنمية والاستخلاف في الأرض، فالوقف هو مصدر مهم لتأسيس وتمويل مستدام لشبكة واسعة من المرافق الخدمية والمؤسسات ذات النفع العام⁽¹⁹⁾.

الخاتمة

إن المعنى المحوري للتنمية المستدامة هو تلك التنمية التي تقي بحاجيات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها.

إن طبيعة الوقف في حد ذاتها تحقق التنمية المستدامة ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسة الوقفية لتلبيتها تتسم بالبعد الاجتماعي والاقتصادي، وإذا كانت التنمية المستدامة لا تشمل فقط التنعم المادي بل تتسع لتشمل عدة جوانب معنوية منها الحرية فهذا ما يحققه الوقف أيضا من خلال مشاركة المجتمع في تسيير شؤون الوقف وتحرير الفرد من حب التملك.

و إذا كان الوقف هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة فتحفظ حقها في الثروة وهو ما تهدف إليه التنمية المستدامة أساسا.

الهوامش

1/ جمال الدين محمد بن مكرم-ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس مادة وقف، دار صادر، بيروت 1997، ص 447 .

2/ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية 1971، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 7.

3/ منذر قحف، الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته -الطبعة الأولى سنة 2000، دار الفكر المعاصر لبنان، دار الفكر سوريا، ص 119.

4/ كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف – دراسة حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 ، ص 143- 144.

5/ منذر قحف، المرجع السابق، ص 108.

6/ عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، مقال غير منشور، الاتحاد المغربي للشغل، 2002/11/01.

أنظر أيضا: سراج الدين إسماعيل، التنمية المستدامة وثروات الشعوب، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ ، ص 10 .

7/ كمال منصوري، المرجع السابق، ص 11.* أنظر أيضا: منذر قحف، المرجع السابق، ص 36- 41 .

8/ الطيب داودي، الوقف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، العدد الثاني، جانفي 1998، مركز البصيرة، الجزائر، ص 67 .

9/ منذر قحف، مرجع سابق، ص 201 .

10/المواد: 7: 8. 13. من المرسوم التنفيذي 98- 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90.

11/ المادة 24 من قانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411. الموافق لـ: 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21.

12/ المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01- 07 ، المؤرخ في 28 صفر 1422، الموافق لـ 22 ماي 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 29 .

13/المادة 26 مكرر 10.

14/المادة 26 مكرر 1 من القانون 01- 07.

15/المواد: 26 مكرر 3 . 26 مكرر 4 من القانون 01- 07.

16/المواد: 26 مكرر 2 . 26 مكرر 5 من القانون 01- 07.

17/المواد: 413، 549 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58- 75

راجع أيضا المادة 26 مكرر 6 من القانون 01- 07.

18/المادة 26 مكرر 7 من القانون 01- 07.

19/كمال منصوري، مرجع سابق، ص 149- 151 .